بسم الله الرحمن الرحيم

# فِقْهُ الأَذَانِ

# الَّذِيْ زَادَهُ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانُ

د . قاسم توفيق قاسم خضر

بسم الله الرحمن الرحيم

## مـــــــقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء مسألة الأذان الثالث الذي زاده أمير المؤمنين عثمان، فمنهم من يقول نأخذُ بالأمر الأول، ومنهم من يقول نأخذ بفعل عثمان رضي الله عنه، فهو خليفة راشد، وقد انعقد الإجماع في حينه على ما زاد.

ولفهم المسألة ثمّ محاولة الترجيح بين الآراء كان لا بدّ أولاً من معرفة حقيقة الأمر كما نطقت به الأخبار الصحيحة، ثمّ نبني فهمنا على الحقائق لا على التخمينات، نبنيه على الروايات الصحيحة لا الضعيفة والمُنكرة.

وللوصولِ لتلك الغاية رتّبتُ بحثي على ما يلي:

أولاً: أوردتُ الأخبار الواردة في المسألة مع بيان درجة صحتها.

ثانياً: أوردتُ الفهمَ العام لتلك الأخبار.

ثالثاً: أوردتُ أدلة من قال: نأخذ بفعل عثمان رضي الله عنه.

رابعاً: ثمّ أوردتُ أدلة من قال: نأخذ بالأمر الأول.

خامساً: أوردتُ ترجيحي في المسألة.

وأنبّه القارئ الكريم إلى ضرورة الانتباه إلى التعليقات الموجودة في الحواشي لما فيها من ملاحظات علمية قيّمة.



## بين يدي البحث

## الأخبار الواردة في المسألة

وأبدأ بما رواه البخاري عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ"، وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ "[١]، وفي رواية أخرى له عن السائب قال: "أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ"، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ[٢].

وفي رواية ابن خزيمة عن السائب بن يزيد قال: "كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَذَانَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، فَكَثُرَ النَّاسُ؛ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ"[٣]، وله أيضاً عن السائب: "كَانَ النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ

[1] صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (٢/٨) رقم (٩١٢).

[2] صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (٢/٨) رقم (٩١٣).

[3] صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِهِ (٣/١٣٧) رقم(١٧٧٤)، وقال الألباني: إسناده صحيح.

الْإِمَامُ، وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الثَّالِثِ[4] عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ حَتَّى السَّاعَةَ"[5].

وفي رواية الترمذي عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ[6] وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ"[8]، وَالْمَعْنَى كَانَ الْأَذَانُ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَذَانَيْنِ أَحَدُهُمَا حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَجُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالثَّانِي حِينَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ[9].

---

4 وهنا فائدة مهمة على هامش البحث، وهي متى يُحرم البيع؟ لأنّ الله سبحانه يقول: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[الجمعة: ٩]، والمسألة خلافية بين الفقهاء، فمنهم من يرى أنّه يحرم البيع بمجرد الشروع في النداء الثاني بين يدي الإمام، وهو الرأي الذي تؤيده الأدلة، وانظر: [شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٣/٢)].

ومنهم من يرى حرمته حين النداء الأول – أي النداء الثالث – الذي زاده عثمان رضي الله عنه، ولا دليل لهم، وانظر: [فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٩٤/٢)].

5 صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِهِ (١٣٦/٣) رقم(١٧٧٣)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

6 "أي إذا جلس الإمام على المنبر، ونادى المنادى، ومنع الناس من البيع تلك الساعة" [شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥٠٣/٣)].

7 أي خليفةً.

8 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الجُمُعَةِ (٣٩٢/٢) رقم(٥١٦).

9 انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣٩/٣).



وفي رواية أحمد عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ. قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ[10] عُثْمَانُ"[11].

## الفهمُ العام لتلك الأخبار

أستطيعُ القول أنّ كلمة الفقهاء والعلماء اجتمعت على أنّ المقصود بالأذان الثاني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إنما يعنى به: الإقامة[12].

قَالَ ابْن خُزَيْمَةَ: قَوْلُهُ أَذَانَيْنِ يُرِيد الْأَذَان وَالْإِقَامَة، يَعْنِي تَغْلِيبًا أَوْ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِعْلَامِ[13]، ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ

---

10 أي خليفةً.

11 مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٩٢/٢٤)، وقال: شعيب: " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق".

12 انظر: شرح ابن بطال(١٢٢/٤)، وتحفة الأحوذي(٣٩/٣).

13 انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٩٣/٢).

صَلَاةٌ". قالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ"[14]، والْمُرَادَ بِهِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ولَا يَصِحّ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِه لِأَنَّ الصَّلَاة بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ مَفْرُوضَة، ودلَّ على هذا قوله: "لِمَنْ شَاءَ"[15].

وجزم البخاري بأنّ المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، لإيراده الحديث في بَاب "كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ"، وَتَوَارَدَ الشُّرَّاح عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَاب التَّغْلِيب كَقَوْلِهِمْ الْقَمَرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَر، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون أُطْلِقَ عَلَى الْإِقَامَة أَذَانٌ لِأَنَّهَا إِعْلَام بِحُضُورِ فِعْلِ الصَّلَاة، كَمَا أَنَّ الْأَذَان إِعْلَام بِدُخُولِ الْوَقْت[16].

واختلفت الأقوال في حكمة الأذان الأول حين يجلس الإمام؛ فقد قَالَ الْمُهَلَّبُ: "الْحِكْمَة فِي جَعْلِ الْأَذَان فِي هَذَا الْمَحَلّ لِيَعْرِف النَّاس بِجُلُوسِ الْإِمَام عَلَى الْمِنْبَر فَيُنْصِتُونَ لَهُ إِذَا خَطَبَ"، والأرجحُ الذي يُؤيّده الدليل أَنَّهُ كَانَ

14 انظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ (١٢٨/١) رقم(٦٢٧)، وصحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ (٥٧٣/١) رقم(٨٣٨).

15 انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٦٠/٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٧/٥)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٢٨/٢).

16 انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣١/٢)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٦٣/٢).



لِمُطْلَقِ الْإِعْلَام لَا لِخُصُوصِ الْإِنْصَات؛ ذلكَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَاب الْمَسْجِد[17]؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِمُطْلَقِ الْإِعْلَامِ لَا لِخُصُوص الْإِنْصَات[18].

وَأَمّا الأذان الذي أمر به عثمان؛ فإن قيل: أَمَرَ عُثْمَان بِالْأَذَان الْأَوَّل؛ فهو صواب بِاعْتِبَارِ كَوْنه مُقَدَّمًا عَلَى الْأَذَان وَالْإِقَامَة يُسَمَّى أَوَّلًا. وإن قيل: زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ؛ فهو صواب باعتبار كونه مزيداً على الأذانين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخليفتيه يُسَمَّى ثَالِثًا. وَإِن قيل: أمر بِالتَّأْذِين الثَّانِي؛ فهو صواب بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَذَان الْحَقِيقِيّ لَا الْإِقَامَة[19].

## العلّة التي من أجلها زِيْدَ الأذانُ الثالث

هي كثرة الناس بالمدينة، وَصَارَ ذَلِكَ الْأَذَانُ الَّذِي بَيْنَ يَدَي الْخَطِيب لَا يَسْمَعُهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَدِينَة؛ فَرَأَى هُوَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْت لِيَنْتَهِيَ الصَّوْتُ إِلَى نَوَاحِي الْمَدِينَةِ، وَيَجْتَمِعَ النَّاسُ ويَتَهَيَّأُوا قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ؛ لِئَلَّا

17 قَالَ الْحَافِظُ في الفتح: وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ"، وانظر: [فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٩٤/٢)، والمعجم الكبير (١٤٥/٧) رقم(٦٦٤٢)].

18 انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٩٤/٢)، ونيل الأوطار (٣٢٢/٣).

19 انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٩٤/٢).

يَفُوتَ عَنْهُمْ أَوَائِلُ الْخُطْبَةِ[20]، وإنّما فعل ذلك قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ؛ فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا، وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ"[21].

وسواء كان هذا فِي ابْتِدَاءِ خِلَافَةِ عثمان أم أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مِنْ خِلَافَتِه. وسواء كانت الزوراء دَار فِي السُّوق[22]، أو دَار لعثمانُ يُقَال لَهَا الزَّوْرَاء؛ فهذا أمرٌ لا يؤثر في العلة التي من أجلها زيد الأذان الثالث.

وأرى أنّ العلة لا تقتصرُ على إسماع الناس بسبب اتساع المدينة وكثرة أهلها، بل تتعدى ذلك إلى تنبيه الناس بقرب الصلاة كي يتهيأوا ويحضّروا أنفسهم، "لأنّ عمر رضي الله عنه أمر أَنْ يُؤَذَّنَ فِي السُّوقِ قَبْلَ الْمَسْجِدِ لِيَقُومَ النَّاسُ عَنْ بُيُوعِهِمْ"[23]، وليس لعدم سماعهم النداء.

[20] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٠٤١)، والاستذكار (٢/٢٧)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٣٨٤).

[21] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٩٤).

[22] وما رواه مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ – قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ – دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ؛ فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِه، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِه. قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ[صحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/١٧٨٣) رقم(٢٢٧٩)]. فإنّ هذه الرواية تؤيد من قال أنّ الزوراء موضع عند سوق المدينة.

[23] انظر: تفسير الماوردي – النكت والعيون – (٦/١٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٨/١٠١).



## أدلة من قال: نأخذ بفعل عثمان

**أولاً:** قالوا: أنّ عثمان خليفة راشد، وقد أُمرنا أنْ نأخذ بسنة الراشدين، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ الَّذِي هُوَ الْأَوَّلُ وُجُودًا إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِاجْتِهَادِ عُثْمَانَ وَمُوَافَقَةِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ لَهُ بِالسُّكُوتِ وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ صَارَ أَمْرًا مَسْنُونًا نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ"[24].

وفي قولهم نظر "إِذَا عَرَفْت أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا طَرِيقَتَهُمْ الْمُوَافِقَةَ لِطَرِيقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاحَ لَك أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى كَوْنِ الْأَذَانِ الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ مِنْ مُجْتَهَدَاتِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرًا مَسْنُونًا لَيْسَ بِتَامٍّ، أَلَا تَرَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ تَامًّا وَكَانَ الْأَذَانُ الثَّالِثُ أَمْرًا مَسْنُونًا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبِدْعَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَلَا عَلَى سَبِيلِ غَيْرِ الْإِنْكَارِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمَسْنُونَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبِدْعَةِ بِأَيِّ مَعْنًى كَانَ فَتَفَكَّرْ"[25].

[24] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣/٤٠)، وحديث "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" رواه الترمذي، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وانظر: [سنن الترمذي، أبواب العلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ (٥/٤٤) رقم (٢٦٧٦)].

[25] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣/٤١).

"وَمَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنْ لَيْسَ لِخَلِيفَةٍ رَاشِدٍ أَنْ يُشَرِّعَ طَرِيقَةً غَيْرَ مَا كَانَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عُمَرُ نَفْسُهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ سَمَّى مَا رَآهُ مِنْ تَجْمِيعِ صَلَاتِهِ لَيَالِيَ رَمَضَانَ بِدْعَةً، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا سُنَّةٌ، ثُمّ إِنَّ الصَّحَابَةَ خَالَفُوا الشَّيْخَيْنِ فِي مَوَاضِعَ وَمَسَائِلَ؛ فَدَلَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ مَا قَالُوهُ وَفَعَلُوهُ حُجَّةً"[26].

**ثانياً**: قالوا: أَنَّ النَّاس أَخَذُوا بِفِعْلِ عُثْمَان فِي جَمِيع الْبِلَاد، وَاستقر حال الأذان يوم الجمعة على أذانين وإقامة، وهو المُستفاد من قوله: "فثبت الأمر على ذلك"[27]، ويدلّ على أنّ هذا من حين حدده عثمان استمّر، ولم يُترَكْ بَعدَهُ، وهذا يدلّ على أنّ علياً أقر عليه، ولم يبطله[28]، وهذا أقوى دليل لمن قالوا نأخذ بفعل عثمان.

ولكن لا أرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق دون قيد؛ فقد علمنا مما تقدم أنه إنّما زاد الأذان الأول لعلة معقولة، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي[29]؛ فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقا لا يكون مقتديا به رضي الله عنه[30]، لأنّ القاعدة تقول: إنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

[26] سبل السلام (٣٤٦/١) مع بعض التصرف.

[27] صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ (٩/٢) رقم(٩١٦).

[28] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٢٣١/٨).

[29] لم يكنْ حينها في المدينة المنورة مسجدٌ تُقامُ فيه صلاة الجمعة سوى المسجد النبويّ، ويُسمّى بلغة الفقهاء "المسجد الجامع"، أي المسجد الذي تُقام فيه وحده صلاة الجمعة.

[30] انظر: الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (٢٠- ٢٤).



ولي فيما قاله القرطبي: "وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ"[31] دليلٌ على أنّ علياً كان يقتصر على السنّة في الكوفة، وهو غير ما اشتهر عنه في المدينة، وما ذلك إلاّ لأنّ الحكم يدور مع علته.

**ثالثاً**: وأمّا ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة أنّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: "الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ"[32]؛ "فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ يُسَمَّى بِدْعَةً، لَكِنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ حَسَنًا وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِخِلَافِ ذلكَ"[33]، وهي هنا بمعناها الحسن لأنها من مجتهدات الخليفة الراشد، كما أنّ سكوت سائر الصحابة وعدم الإنكار يؤيد ما جزمنا به من عدم كونها بدعة مذمومة[34]؛ فقد أنكر الصحابة على عثمان في مسائل معروفة، ولو كان الأمر كذلك لنقل عنهم[35].

ويؤيدهم في هذا ما نقله الماوردي من أنّ عمر رضي الله عنه أمر أنْ يُؤَذَّنَ فِي السُّوقِ قَبْلَ الْمَسْجِدِ لِيَقُومَ النَّاسُ عَنْ بُيُوعِهِمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا أُذِّنَ فِي

---

[31] الجامع لأحكام القرآن (١٠٠/١٨).

[32] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، باب الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٤٧٠/١) رقم(٥٤٣٧).

[33] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٩٤/٢).

[34] انظر: التعليق الممجد على موطأ محمد (٦٠١/١).

[35] وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى.

الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذَانَيْنِ فِي المسجد[36]، والمعنى أنّ لعثمان رضي الله عنه سابقة في إحداث الأذان[37].

## أدلة من قال نأخذ بالأمر الأول

وهو اختيار الشافعي[38]، ويُمكن تلخيص حجتهم بما يلي:

**أولا:** أنّه كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد؛ وقد "كَانَ لِمُطْلَقِ الْإِعْلَامِ لَا لِخُصُوصِ الْإِنْصَاتِ"[39]، وليس أمام الخطيب تحت المنبر، إذ لا فائدة له في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها[40]، كما هو الأصل في الأذان

36 انظر: تفسير الماوردي – النكت والعيون – (٦/١٠)، وهو قول ابن العربي، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٠١).

37 والأرجح أنّ عثمان استَمَرَّ عَلَى سنّة عمر ثُمَّ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُ أَذَانًا، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَنُسِبَ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ، وَتَرَكَ مَا كَانَ فَعَلَهُ عُمَرُ لِكَوْنِهِ مُجَرَّدَ إِعْلَامٍ، وانظر: [فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٩٥)].

38 انظر: الاستذكار (٢/٢٨).

39 فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٩٤)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٠٤٢).

40 ويؤيد هذا ما جاء في السنّة أنّه كان يأذن على باب المسجد، ومعنى "بين يديه" أي قدامه وأمامه والسابق له سواء كان قريبه أو بعيده، وصرفه على ما يتوهم الناس في هذه الأيام غلط واضح. قال أبو إسحاق الحويني:" السنة أن لا يؤذَّن بين يدي الإمام، السنة أن يؤذن على سطح المسجد"، ومثل ذلك يُقال في قوله تعالى: "فجعلناها نكالا لما بين يديها"،



والشأن فيه، وَإِذا علمتَ أَنَّ أَذَانَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْأَذَانُ حِينَ صُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وهو الذي يُحرم عنده البيع؛ فمحالٌ أن يكون داخل المسجد حيث لا يسمعه الناس[41].

والمعنى أنّ الزيادة في الأذان لا تُلغي السنة، أي لا تلغي الأذان على أبواب المساجد أو المآذن؛ لأنّ الأذان أمام الإمام تحت المنبر لا فائدة منه في الإعلام، بل هو أمر محدث؛ فإذا انتفت العلة التي من أجلها زاد عثمان في الأذان عُدْنا للسنة التي فيها يكون الأذان لمطلق الإعلام، وليس داخل المسجد لخصوص الإنصات كما يفعلُ اليوم.

ويؤيدهم ما جاء في رواية الطبراني في الكبير عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لَهُ غَيْرُهُ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَذَّنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ ، فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ بِالسُّوقِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، فَكَانَ يُؤَذِّنُ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا

ومثله قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ"[صحيح البخاري، كتاب الفتن، بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ (٩/٤٨) رقم(٧٠٦٢)].

41 انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/٣٠٦).

نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ"[42]؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِمُطْلَقِ الْإِعْلَامِ لَا لِخُصُوصِ الْإِنْصَاتِ[43].

**ثانياً:** أنّه قد زالت الحاجة إلى الأذان الثالث، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي، وكان الناس كلهم يُجْمِعُونَ[44] فيه، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد، فزاد عثمان الأذان الأول، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة.

أما الآن وقد كثرت المساجد، وبنيت فيها المنارات، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة، فإنا نرى أن يُكتفى بهذا الأذان، وأن يكون عند خروج الإمام، اتباعاً للسنة، أو يُؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد[45]، أي ليس كما يُفعل اليوم من الأذان قدام الإمام تحت المنبر؛ فهو أمر محدث كما ذكرتُ[46].

وهو رأيٌ سديد لو أقاموا الحجة على زوال العلة التي من أجلها زيد في الأذان؛ فقد قصروها على علة السماع، ولم يلتفتوا إلى علة التنبيه بقرب خروج الإمام على المنبر ليتهيأ الناسُ ويُحَضِّروا أنفسهم.

---

[42] المعجم الكبير (١٤٥/٧) رقم(٦٦٤٢).

[43] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٩٤/٢).

[44] أي يُقيمون فيه صلاة الجمعة.

[45] انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٦٥/٤).

[46] انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠١/١٨).



## الترجيح الّذي أراه

لا بدّ من التسليم أولاً من أنّ الذي زاد الأذان الثالث هو أمير المؤمنين عثمان كما نطقت بذلك الأخبار الصريحة الصحيحة[47]، ولا بدّ من التسليم ثانياً أنّ العلة التي من أجلها زاد عثمان رضي الله عنه الأذان هي كثرة الناس واتساع المدينة، وأنّ صلاة الجمعة لا تُقام إلاّ في المسجد الجامع وهو المسجد النبوي، لذلك ظهرت الحاجة للزيادة في الأذان، فهو فعلٌ مبنيٌّ على علة، ولا يجوز لنا الاقتداء به مطلقاً إلاّ إذا ظهرت الحاجة إليه كما كان أول مرة.

فمن رأى أنّ الحاجة ما زالت قائمة لتنبيه الناس على قرب الصلاة كي لا يفوتهم فضل السماع للخطبة؛ فعلى هذا يجوز ولا يجب الأخذ بفعل عثمان رضي الله عنه، وأنا أميل أنّ للأذان المزيد فائدة ظاهرة؛ فالناس ينتبهون لقرب الوقت، ويعملون على إنهاء ما بين أيديهم تحضيراً منهم

---

[47] وأمّا ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: "أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ بِالْمَدِينَةِ عُثْمَانُ". قَالَ عَطَاءٌ: "كَلَّا إِنَّمَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ دُعَاءً، وَلَا يُؤَذِّنُ غَيْرَ أَذَانٍ وَاحِدٍ"، وانظر: [المصنف، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢٠٥/٣) رقم(٥٣٤٠)]؛ لكنّ عطاء لم يدرك عثمان؛ فَرِوَايَةُ مَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى من أنكر، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ عَطَاءٌ هُوَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، ثُمَّ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُ أَذَانًا وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ، وَتَرَكَ مَا كَانَ فَعَلَهُ عُمَرُ لِكَوْنِهِ مُجَرَّدَ إِعْلَامٍ الثَّانِي، وانظر: [فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٩٥/٢)، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤٩٦/١٠)].

للسعي لذكر الله سبحانه، "وقد أمر عمر رضي الله عنه – قبل عثمـــان– أنْ يُؤَذَّنَ فِي السُّوقِ قَبْلَ الْمَسْجِدِ لِيَقُومَ النَّاسُ عَنْ بُيُوعِهِمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا أُذِّنَ فِي الْمَسْجِدِ"[٤٨]؛ فليست العلة في سماع النداء بل تتعداه إلى تنبيه النـــاس لقـــرب الصلاة حتى ينفضوا عن مشاغلهم.

ثمّ إنّ الأخذ بما فعله عثمان رضي الله عنه لا ضرر منه، بل الفائـــدة منه أرجح، والنفع أظهر، وأجمع للناس، وأبعد للفرقة والخصام، والله أعلم.

انتهى بحمد الله

في ١٨/٦/٢٠١١م

[48] انظر: تفسير الماوردي – النكت والعيـــون – (١٠/٦)، والجـــامع لأحكـــام القـــرآن (١٠١/١٨).



## فهرس الموضوعات

## فهرس المراجع


١- القرطبي: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري - المتوفى: ٤٦٣هـ - **الاستذكار** - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٢- الألباني: أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري - المتوفى: ١٤٢٠هـ - **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة** - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣- ابن حبان: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي - المتوفى: ٣٥٤هـ - **الإحسان في تقريب صحيح** - ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي - المتوفى: ٧٣٩ هـ - تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤- اللكنوي: أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي - المتوفى: ١٣٠٤هـ - **التعليق الممجد على موطأ محمد** - تحقيق: تقي الدين الندوي - دار القلم - دمشق - الطبعة: الرابعة ١٤٢٦ هـ.

٥- القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين - المتوفى:٦٧١هـ - **الجامع لأحكام القرآن/تفسير القرطبي** - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ.

٦- ابن أبي شيبة: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي - المتوفى: ٢٣٥هـ - **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** - تحقيق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٧- الصنعاني: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني - المتوفى: ٢١١هـ - **المصنف** - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.





٨- الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي - المتوفى: ٣٦٠هـ - **المعجم الكبير** - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ.

٩- المباركفوري: أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم - المتوفى: ١٣٥٣هـ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠- الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي - المتوفى: ٤٥٠هـ - **تفسير الماوردي/النكت والعيون** - تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١١- السندي: أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين - المتوفى: ١١٣٨هـ - **حاشية السندي على سنن النسائي** - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.

١٢- الكحلاني: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني عز الدين، المعروف بالأمير - المتوفى: ١١٨٢هـ - **سبل السلام** - دار الحديث.

١٣- الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك - المتوفى: ٢٧٩هـ - **سنن الترمذي** - تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ.

١٤- الزرقاني: أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد المالكي - المتوفى: ١١٢٢هـ - **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

١٥- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري - **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

١٦- ابن بطال: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك - المتوفى: ٤٤٩هـ -

**شرح صحيح البخاري لابن بطال** – تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ.

١٧– ابن خزيمة: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري – المتوفى: ٣١١هـ – **صحيح ابن خزيمة** – تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت.

١٨– البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي – **صحيح البخاري/الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩– مسلم: أو الحسن، بن الحجاج القشيري النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – **صحيح مسلم/المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠– العراقي: أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم – المتوفى: ٨٠٦هـ – **طرح التثريب في شرح التقريب** – أكمله: ابن العراقي: أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري ولي الدين – المتوفى: ٨٢٦هـ – الطبعة المصرية القديمة – دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

٢١– العيني: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين – المتوفى: ٨٥٥هـ – **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢– العظيم آبادي: أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي – المتوفى: ١٣٢٩هـ – **عون المعبود شرح سنن أبي داود** – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ.



٢٣– ابن حجر: أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي – **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – تحقيق وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي – دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

٢٤– ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي – المتوفى: ٧٩٥هـ – **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب** – مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية – مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة – الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٥– القاري: أبو الحسن، علي بن محمد نور الدين الملا الهروي – المتوفى: ١٠١٤هـ – **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** – دار الفكر، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦– ابن حنبل: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني – المتوفى: ٢٤١هـ – **مسند الإمام أحمد بن حنبل** – تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد، وآخرون – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٢٧– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني – المتوفى: ١٢٥٠هـ – **نيل الأوطار** – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – دار الحديث – مصر – الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

السَّيْرَةُ الذَّاتيَة



**الاسم:** د. قاسم توفيق قاسم خضر

**إمام وخطيب في وزارة الأوقاف**

**ومحاضر في جامعة القدس المفتوحة – فلسطين**

**العنوان:** دير الغصون – محافظة طولكرم – فلسطين

**بريد الكتروني:** qassem1962@gmail.com

**تلفون:** 09 / 2663027 **جوّال:** 0599847039

**التحصيل العلمي:**

١- بكالوريوس وماجستير في أصول الدّين من جامعة النجاح الوطنية.

٢- دكتوراه دراسات إسلامية من جامعة العالم الأمريكية

**الأبحاث العلمية:**

١- حقوق الأسرى بين الإسلام والقوانين الدولية(لم ينشر بعد).

٢- المختصر في التعزية.

٣- فقه الأذان الذي زاده أميرُ المؤمنين عثمان

٤- شخصية فرعون في القرآن – رسالة ماجستير.

٥- منهج القرآن في تحرير الإنسان – رسالة الدكتوراه.

٦- مآثر أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.